ا**لمحاضرة الثانية عشر**

**طبيعة الأقتصادية والقانونية في القرض العام :**
 **أن من وجهة النظر التقليدية للقرض العام تتحدد من خلال رفض التقليديون اللجوء للقرض العام لعدم إيمانهم بمباديء الحرية الاقتصادية ، فقد رأى كل من ؛ آدم سمث : أنهُ يسبب نقص في رؤوس الأموال المتاحة للأفراد كما رأى أخرين ؛ أن أنفاق الدولة للقروض العامة سيكون أغراض إستهلاكية وليس إنتاجية ، أنطلق الفكر التقليدي من إيمانه بتوازن التشغيل الكامل بصورة تلقائية .**
**أما في النظرية الحديثة تراجع الفكر التقليدي بالتطور الذي شهدهُ النظام الاقتصادي وأنتشار الأزمات الأقتصادية في الدول المتقدمة ، فقد رأى الفكر الحديث بفاعلية القروض العامة برفع مستوى الطلب الفعلي وأعادة التشغيل الكامل ، وبالتالي فإن النظرية الحديثة ترى بإن القروض أداة من أدوات السياسة الاقتصادية لتحقيق توازن التشغيل الكامل من محاربة البطالة ودعم القوة الشرائية وخفض الطلب الفعلي .**
**2- الطبيعة القانونية للقرض العام : القرض العام يتم من خلال تبادل أرادة شخص عام مفترض (دولة ، مقرض) وينتج عن هذا العقد وبخاصة القرض الإختياري ألتزام المقرض بتسليم مبلغ معين من المال ويلتزم المقترض بدفع أصل الدّين مع الفوائد المستحقة خلال الدة المحددة ، وتتميز القروض الحديثة ، بما يلي :**
**آ- أصبح القرض العام يعقد بأسم الدولة لا بأسم رئيسها .**
**ب- لم تعد الدولة تقدم ضمان أو رهن لما تقترضه وإنما تضمن بمواردها المختلفة .**
**ج- أصبحت القروض تأخذ شكل سندات تعطى للمقرضين بحيث يمكنهُ التصرف بها .**
**أغلب الدساتير في معظم دول العالم تتطلب موافقة ممثلي الشعب على عقد القروض العامة ويكون ذلك بإصدار قانون وهو قانون إجرائي من ناحية الشكل لا المضمون ويرجع أشتراط موافقة المجالس النيابية إلى أسباب سياسية و اقتصادية :**
**1- ضرورة موافقة المجالس النيابية على الإيرادات العامة التي تحصل عليها الدولة وكيفية إنفاقها .**
**2- مناقشة القرض العام يتيح للسلطة التشريعية والرأي العام الوقوف على مبررات القرض ومجالات أنفاقه وهذا ما يزيد ثقة أصحاب الأموال في الأئتمان العام من جهة ويعتبر جانب من الأعلان عن القرض من جهة أخرى.**